

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٠٦

باعتبار العقار رقم ٤٧ شارع بور سعيد بناحية أبو قير محافظة الإسكندرية
والذى يشغلة نادى أبو قير الرياضى من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار رقم ٤٧ شارع بور سعيد بناحية أبو قير
محافظة الإسكندرية والذى يشغله نادى أبو قير الرياضى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار المشار إليه فى المادة
السابقة وبالبالغ إجمالي مساحته ٤١٧م٢ والموضع بيشه وموقعه وحدوده بالرسم
التخطيطي الإجمالي والمذكورة الإيضاحية المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ٢٠٠٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٠٦

سبق وأن وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/٣/٢ على ما انتهى إليه المجلس التنفيذي للمحافظة في ٢٠٠٦/١/١ بتقرير صفة النفع العام على العقار الذي يشغلة نادى أبى قير الرياضى الكائن برقم ٤٧ شارع بور سعيد بأبى قير ، وذلك للمنفعة العامة ، والذى تبلغ مساحته ٤١٧،٤٠ م٢ وأطوال أضلاعه كما يلى :

البحري الغربى : مكون من سبعة أضلاع بطول ٣٥،٣ م والثانى بطول ١،١ م والثالث بطول ١،٣ م والرابع بطول ٥،١ م والخامس بطول ٩،٨ م والسادس بطول ١،٥ م والسابع بطول ٧،٧ م .

البحري الشرقي : بطول ٦٢،٢ م .

القبلي الشرقي : بطول ٤١،٤ م .

القبلي الغربى : بطول ٧٢،٥ م .

والأرض المشار إليها محددة بالحدود والمعالم الآتية وهي :

١ - الحد البحري : مبني رعاية الطفولة يليه شارع شكري القوتلى .

٢ - الحد القبلي : عمارت حديثة (جار) .

٣ - الحد الشرقي : معسكرات شباب أبو قير .

٤ - الحد الغربى : شارع بور سعيد بعرض حوالى ٣٠ م مرصوف (طريق رئيسى) .

وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ انتهت الإدارة العامة للقشرين بالهيئة المصرية العامة للمساحة إلى تقدير القيمة الإجمالية للأرض والمبانى التي يشغلها النادى بمبلغ ٢٤٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وأربعون ألف جنيه لا غير) وقد قامت مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية بإرسال المبلغ إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة بالشيك رقم ٨٥٢٦٣ في ٢٠٠٦/٨/٢١

كما أفادت مديرية المساحة بالإسكندرية بأنه بالرجوع إلى المراجع المساحية المحفوظة لدى المديرية والملفات والسجلات الخاصة بكشف الملك أتضح أنه لا يوجد أى ملاك ظاهرين لهذا العقار .

وحيث إن العقار المطلوب نزع ملكيته تشغله إحدى الهيئات الأهلية ذات النفع العام فإن الأمر يقتضي إضافة صفة النفع العام لصالح النادى المشار إليه .

وإعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن ملكية العقارات للفترة العامة وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهلة له ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ، فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام على العقار المشار إليه ، والاستيلاء ، بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم له .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

محافظ الإسكندرية

محمد عبد السلام المحجوب